على ركبتيه وفرق بين اصابعك ويبسط ظهره لقوله عليه السلام لا تجعلوا ظهوركم
اي لا تقوسوها ولا يرفع راسه لما روي انه عليه السلام كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولا ينكسه لانه عليه السلام نهى ان يذبح الرجل صلاته كما يذبح الحمار والتذبيح طاطاة الراس
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقول انس كان النبي عليه السلام كان
اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد لقوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد قسمة الذكر بينهما والقسمة تنفي الشركة وعندهما يجمع بينهما الامام لئلا ينفرد المؤتم
بذكر اذ لا نظير له في الاصول فاذا استوى قائما كبر وسجد لما ذكرنا انه كان يكبر مع كل
خفض ورفع واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه لحديث وائل انه عليه السلام كان
اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته لقوله عليه السلام مكن جبهتك وانفك من
الارض فان اقتصر على احدهما جاز لقول ابن عمر من وضع انفه على الارض فقد سجد ولانه
عظم واحد فيجوز الاقتصار على جزء كما يجوز على جزء الجزء وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
وبه اخذ الشافعي لما ذكرنا من الحديث وقد تركوا ظاهره حيث جوزوا الاقتصار على
الجبهة فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لانه حائل لا يمنع الجواز حالة
الانفصال فلا يمنع حالة الاتصال كالخف وعند الشافعي لا يجوز وهو محجوج بما روي
انه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وكان يصلي في ثوب يتقي بفضوله حر الارض وبردها الاول
رواه ابو هريرة والثاني ابن عباس ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لقول ميمونة
كان النبي عليه السلام اذا سجد جافى حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه مرت ولانه انفى للكسل
في طاعة الله ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد المسلم سجد كل عضو
من اعضائه فليوجه من اعضائه نحو القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه لما رويناه من حديث انس ثم يرفع راسه ويكبر لما مر فاذا اطمان جالسا
كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر ورفع راسه واستوى قائما على صدور قدميه لقوله عليه السلام

في تعليم

في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض لما
روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وعند الشافعي يجلس ثم يقوم
معتمدا على الارض لما روى مالك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود
قعد ثم نهض وهو محمول على حالة العذر والكبر كما روي انه قال لا تبادروني
اني قد بدنت ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ لقوله عليه السلام للاعرابي ثم افعل ذلك في كل ركعة ولا يستفتح لان الاستفتاح
هو الابتداء في الثناء ولا يكون ذلك الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
لقول ابن مسعود صليت خلف رسول الله وخلف ابي بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون ايديهم
في الصلاة وهذا حجة على الشفعي وهذا حجة على الشافعي في رفع اليدين عند الركوع وعند
رفع راسه منه فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هكذا روت عائشة
انه عليه السلام فعل وكذلك ذكر وائل بن حجر لما وصف صلاة النبي عليه السلام ولم يفصل وعند الشافعي
في الاولى كذلك وفي الثانية يتورك وعند مالك يتورك فيهما وقد ضعفوا مخرج الحديثين
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه لانه اقرب الى التعظيم ثم يتشهد والتشهد
المختار هو تشهد عبد الله بن مسعود والشافعي اخذ بتشهد ابن عباس والاخذ بقول
ابن مسعود اولى فانه قال اخذ رسول الله بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من
القران والاخذ باليد للتاكيد وروي انه قال والاخذ على الواوات ولان بالواو يصير
كل كلمة ثناء مستقلا ولان اللام في السلام توجب الاستغراق والتعميم فهو اولى
من الافراد والتوحيد ولا يزاد على هذا في القعدة الاولى وقال الشافعي يصلي
على النبي وللحديث عائشة ان النبي عليه السلام لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى
ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة لما روى جابر انه عليه السلام كان يقرا في كل
ركعة من الاخريين بام القران وعن علي وابن مسعود انهما كانا يسبحان في الاخريين فدل ان

Copyright © King Saud University